

# تزوجها ولم يسم لها صداقًا

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا فلها مهر المثل. فإن طلقها قبل الدخول فلها المنعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، لقوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } البقرة: 236 . قوله: (فإن تزوجها ولم يسم لها صداقًا، فلها مهر المثل): كثيرًا ما يقولون: زوجتك بمهر أمثالها أو بما يتراضى عليه الزوجان، فإذا اختلفا نظر في أمثالها: أخواتها أو زميلاتهما اللاتي يساوينها في السن والشرف والكفاءة؛ فتعطى مثل أمثالها من النقود أو الحلي أو الأكسية وما أشبه ذلك. قوله: (فإن طلقها قبل الدخول: فلها المنعة... إلخ): المنعة هي: المتاع الذي أمر الله تعالى به، وهي تعم كل مطلقه- على الصحيح- ولكن إذا طلقها قبل أن يفرض لها فليس لها إلا المنعة، وإن طلقها بعد أن دخل بها وملكت الصداق فلها أيضا المنعة، وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقًا فيكفيها نصف الصداق عن المنعة، هذا هو القول المختار. وقد أمر الله تعالى بالمتاع في قوله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } الأحزاب: 28 . فأمره بأن يمتعهن، أي: يعطي كل واحدة منهن متاعًا. وكذلك قال في غير المدخول بها: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ } الأحزاب: 49 وقال تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } البقرة: 236 الموسع: الذي عنده سعة في المال، والمقتر: الفقير على كل منهما قدره، وقد قرأها بعضهم: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) بالسكون، أي: مقدار ما يتسع له ماله، وقدر هذا الصحابة فقالوا: أعلاها خادم أو خادمة، أي: يمتعها بخادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها وما بين ذلك جائز، فإذا أعطاهها مثلًا عباءة وخمارًا فإن هذا يعتبر متاعًا، وكذلك إذا أعطاهها حليًا من ذهب أو فضة أو أعطاهها أواني أو أمتعة، أو أعطاهها مثلًا خادمًا أو أعطاهها نقودًا كل ذلك يصلح أن يكون متاعًا.